مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 09/ العـــدد01 (2023)، ص.ص.580-596 ISSN:2478-0022

الإبراء من النفقة الزوجية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

Exemption from conjugal maintenance between Islamic jurisprudence and Algerian legislation

بختي حمزة

Hemza BAKHTI

دكتور، التخصص: قانون –قانون خاص، جامعة زيان عاشور، الجلفة

Doctor, specialization: Law - Private Law, Zian Achour University - Djelfa

H.bakhti@mail.univ-djelfa.dz

تاريخ إرسال المقال:2023/04/30 تاريخ القبول:2023/06/09 تاريخ النشر:2023/06/11

ملخص:

يعتبر الإنفاق على الزوجة من الالتزامات الأصيلة التي تترتب على عاتق الزوج بموجب عقد الزواج، ويكون ملزما بتوفيرها، ولا يحق له التوقف عن سدادها دون عذر أو سبب، والمقصود بالنفقة الزوجية ما يفرض لها على زوجها من مال لطعام والسكنى والملبس والتطبيب وما هو متعارف عليه. والنفقة الزوجية من الآثار التي تنتج بعد عقد الزواج مباشرة، ولا ترتبط بعسر أو يسار الزوجة لأنها واجبة شرعا وقانونا على الزوج. كما نجد أن المشرع الجزائري قد صان حقوق الزوجة بما تمليه الشريعة الإسلامية وقد رتب نصوص قانونية عقابية في حال تخلف الزوج عن أدائها.

إلا انه من مبدأ المعاشرة بالمعروف بين الزوجين قد تلجأ الزوجة إلى تبرأت زوجها من النفقة الزوجية وإسقاطها عنه حفاظا على تماسك عائلتها وأسرتها من التفكك والضياع خاصة إذا كان الزوج معسرا.

كلمات مفتاحية:

الإبراء، النفقة الزوجية، الفقه الإسلامي، التشريع الجزائري.

Abstract:

Expenditure on the wife is an inherent obligation incurred by the husband under the marriage contract and is obliged to provide it. He is not entitled to stop paying it without excuse or reason. In conjugal alimony, it means the money imposed on her husband for food, housing, clothing, medicine and what is customary. Matrimonial alimony is a consequence produced immediately after the marriage contract and is

المؤلف المرسل: بختي حمزة **Email**: H.bakhti@mail.univ-djelfa.dz

not linked to the wife's hardship or left because it is legally and legally owed to the husband. The Algerian legislature has safeguarded the wife's rights under Islamic law and has arranged punitive legal texts in the event that the husband fails to perform them.

However, it is in the principle of common law cohabitation between spouses that a wife may disqualify her husband from marital maintenance and drop her from it in order to preserve the cohesion of her family and her family from disintegration and loss, especially if the husband is insolvent.

Keywords:

Exoneration, marital maintenance, Islamic jurisprudence, Algerian legislation.

مقدمة:

إن من أهم الالتزامات التي يلتزم بها الزوج اتجاه الزوجة الإنفاق عليها، من ملبس وتطبيب وغذاء وغيرها من متطلبات الحياة المتعارف عليها، والنفقة الزوجية الواجبة على الزوج ليست من باب التفضيل والإحسان عليها، وإنما من باب تقابل الحقوق بالواجبات، ودلالة ذلك انه النفقة الزوجية تجب على الزوج حتى وان كان معسرا والزوجة غنية. وهذا ما يؤدي حسب طبائع الناس وتفاوت الأحوال إلى حدوث نزاع يفضي إلى تدخل القضاء من اجل تحديد مقدار النفقة، وإرغام الزوج على النفقة الزوجة، وهو ما يخلق للمرأة رغبة في إبراء زوجها من النفقة الزوجية، مراعاة لظروف زوجها.

إلى أي مدى يمكن إبراء الزوجة لزوجها من النفقة الزوجية، وهذا وفق ما أقره الفقه الإسلامي وما نص عليه التشريع الجزائري؟

لذا سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على كيف يتم إبراء الزوجة لزوجها من النفقة الزوجية وإبداء بعض المقترحات والتوعية الأسرية للمحافظة على التماسك الأسري داخل الأسرة الجزائرية.

ونهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى تبيان الإبراء وكيف أن للزوجة الحق في إبراء وإسقاط حقها في نفقتها الواجبة شرعا حفاظا على أسرتها وحماية المجتمع من التفكك الأسري، وذلك لما لمسناه من قلة في تطبيق ونقص إدراك الأفراد للإبراء في الواقع العملي في قضايا الأسرة.

واعتمدت في إعداد ورقتي البحثية على المنهج الوصفي، مستفيدا من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي والمنهج المقارن، وعالجت الموضوع بطريقة موضوعية فقهية وقانونية متبعا الخطوات الآتية:

– الإستعانة بأقوال كل مذهب من مصادره الأصلية.

–ترجيح ما أخذ به المشرع الجزائري في كل رأي ومذهب.

المبحث الأول: ماهية الإبراء وطبيعة النفقة الزوجية

يعد الإبراء من أعمال التبرع التي يتقرب بها العبد إلى ربه لينال الأجر والثواب، ويساهم في زرع المحبة والإخوة بين الأفراد هذا المجتمع، فما بالك إذا كان الإبراء داخل الأسرة الواحد وبين الزوجين، واخترنا موضوع النفقة الزوجية التي هي أحد الحقوق المالية الواجبة على الزوج للزوجة وبينا طبيعتها ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية الإبراء

الإبراء هو إسقاط الحق و التنازل عنه من طرف الدائن لصالح المدين، لذا وجب تبيان مفهوم الإبراء من الناحية اللغوية و الاصطلاحية و القانونية وبيان طبيعة وخصائص الإبراء حتى يتحدد معنى الإبراء.

الفرع الأول: مفهوم الإبراء

يقتضي تحديد مفهوم الإبراء، وجوب معرفة معناه ودلالته اللغوية، وتناول مدلوله الاصطلاحي، كما سوف نتطرق إلى تعريفه في التشريع الجزائري.

أولا: تعريف الإبراء لغة

قال البيضاوي: ((الأصل تركيب البرء لخلوص الشيء من غيره، إما على سبيل التقصي، كبرأ المريض من مرضه والمديون من دينه، أو الإنشاء كبرأ الله ادم من الطين، وهو بمعنى المسامحة)).(الزبيدي، 2007، صفحة 119)

وفي **التعريفات الفقهية**: ((الإبراء من الدين: أي جعل المديون بريئا من الدين، وأصل البراءة: التخلص والتقصي مما يكره مجاورته)).(البركتي، 2003م، صفحة 15)

وفي **معجم لغة الفقهاء**: ((الإبراء: بكسر الهمزة من أبرأ، المعافاة من المرض ومجازاً الإحلال من التبعة أن من الدين أو من الذنب، وإسقاط الحق الثابت في الذمة))(قنيبي، 1988م، صفحة 38).

يستخلص من هذه التعريفات اللغوية أن الإبراء يأتي تارة بمعنى التخلص والتنزيه، وتارة أخرى بمعنى إسقاط شخص دَيْنهُ الذي وهو في ذمة شخص آخر؛ وهو المقصود في بحثنا.

ثانيا: مفهوم الإبراء شرعا

ونجد أن معظم الفقهاء تعرضوا للإبراء بمعنى الإسقاط ومعنى التمليك. لذا سوف نستعرض أهم مفاهيم الفقهاء للإبراء:

فقد جاء تعريفه في **بدائع الصنائع للكاساني أن**: ((الإبراء إسقاط فيه معنى التمليك، بدليل انه يرتد بالرد وهذا أية التمليك، إذ الإسقاط لا يحتمل ذلك))(الكاساني، 1986م، صفحة 172).

يرى السادة الأحناف والراجح عندهم في أن الإبراء إسقاط مع بقاء معنى التمليك ودليلهم قبول الإبراء للرد، وهذا يدل على علامة التمليك.

مثلا لو أن الدائن قال للمدين أبرأك من الدين الذي لي من ذمتك، أي أنه أسقط حقه من الدين، وبالتالي ملكه للمدين وهنا نجد أن الإبراء مشتمل لمعنى الإسقاط والتمليك معا.

كما عرف **المذهب المالكي**: ((نقل للملك وإسقاط للحق))(الصاوي، 1995م، صفحة 39).

وجاء تعريفه أيضا في **حاشية الدسوقي** أن: ((الإبراء هبة فيها معنى الإسقاط)).(الدسوقي، د س، صفحة 99)

فالإبراء هبة يحوي معنى التمليك بدون مقابل، وإسقاط من حيث العفو عن الحق الذي ثبت في ذمة المدين.

واعتبروا الإبراء تمليكا وعدوه أشبه بالهبة، والذي يكون بدون عوض، وبتالي فهو يحتاج إلى إيجاب وقبول كالهبة. لأن الهبة تكون في الأعيان والديون الثابتة، والإبراء لا يكون محل الأعيان.(المغربي، 1398هـ، صفحة 232)

وجاء تعريفه في **المذهب الشافعي** أنه: ((إسقاط الشخص حقا له في ذمة الأخر أو قبله))(الشربيني، د س، صفحة 129) ، أي أن الإبراء والإسقاط لفظين مترادفين.

وعرفوه في الجديد أنه: ((تمليك المدين ما في ذمته)).(الدمباطي، د س، صفحة 152)

فنجد أن فقهاء الشافعية يتناولون في معظم كتبهم، أن الإبراء متضمن لمعنى الإسقاط والتمليك.

وعرفه **الحنابلة في كتاب المغنى أنه**: ((إسقاط حق لا تمليك فيه)).(قدامة، 1997م، صفحة 166)

فإن الإبراء لا يشترط قبول المبرأ عندهم، ومن خلال تصورهم يستخلص من حديثهم أن الإبراء والإسقاط لهما نفس المعنى والدلالة، وهي التنازل والعفو عن حق ثبت في ذمة شخص.(البهوتي، 1390هـ، صفحة 196)

فالإبراء أخص من الإسقاط؛ وإن كل إبراء إسقاط وليس كل إسقاط إبراء.(الإسلامية، د س، صفحة 180)

ويستخلص من تعاريف جمهور الفقهاء أن الإبراء يحمل معنى الإسقاط والتمليك، ماعدا السادة الحنابلة الذين اعتبروا الإبراء إسقاط وليس تمليكا، فمن حيث استعمال مصطلح الإسقاط نجده أكثر تداولا من الإبراء فيستخدم في الحقوق الثابتة في الذمة كالديون ويستخدم أيضا الحقوق الثابتة لدى الأشخاص، كحق الحضانة وحق النسب وغيرها، أما الإبراء فلا يثبت إلا في الحقوق الثابتة كالديون. كما يدل مفهوم الإبراء على أنه يحوي معنيين الإسقاط والتمليك، بينما الإسقاط لا يدل على التمليك.

ثالثا: مفهوم الإبراء الفقهي والقانوني

1- عرفه **صاحب الكليات** فقال: ((الإبراء هبة الدين لمن عليه، وكما يستعمل في الإسقاط يستعمل في الاستيفاء يقال: أبرأه براءة قبض استيفاء، ولهذا يكتب في الصكوك وابرأه عن الثمن قبضا واستفاء)).(القريمي، د س، صفحة 33)

2- عرفه **وهبة الزحيلي أنه**: ((إسقاط شخص حقا له في ذمة أخر أو قبله، كإسقاط الدائن دينه الذي له في ذمة المدين، فإذا لم يكن الحق في ذمة الشخص، كحق الشفعة أو حق السكنى الموصى به، فلا يعتبر التنازل عنه أو تركه إبراءا، بل هو إسقاط محض، وعليه يكون كل إبراء إسقاطا وليس كل إسقاط إبراء)).(الزحيلي، د س، صفحة 326)

3- وجاء تعريفه **مُحَمَّد صبري سعدي**: الإبراء هو تصرف قانوني، ويعد من أعمال التبرع، ولا يعد الصلح مع المدين المفلس المتضمن نزولا من الدائنين إبراء، لأن القصد هو تمكينه من سداد الجزء الباقي من الديون. (السعدي، 2019، صفحة 377)

4- وعرفته **الموسوعة الفقهية الكويتية** أنه: ((إسقاط الشخص حق له في ذمة أخر أو قبله)). (الإسلامية و.، 2007، صفحة 142)

أما في القانون الجزائري نجد أن **المشرع الجزائري** نص في القانون المدني الجزائري على أن الإبراء تصرف يتم بإرادة منفردة، ضمن انقضاء الالتزام دون الوفاء به، وتم معالجته في نص مادتين فقط.

وجاء في فحوى **المادة 305** من القانون المدني الجزائري: ((ينقضي الإلتزام إذا أبرأ الدائن مدينه اختياريا ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين)).(الرسمية، 2007)

هنا الإبراء تصرف قانوني لا يتم إلا بإرادة واحدة وهي إرادة الدائن، ويعتبر الإبراء تاماً إلا إذا اتصلت إرادة الدائن بعلم المدين، ودون الحاجة إلى قبوله، إلا أنه يرفض الإبراء إذا رده المدين، ووجب توفر أهلية التبرع للمدين لكي يستطيع رده، كما يستطيع دائنو المدين الطعن فيه بالدعوى البوليصية.(السعدي، 2019، صفحة 378)

يفهم مما سبق ذِكره أن الإبراء عقد من الناحية الفقهية وتصرف قانوني يتم بإرادة منفردة من الناحية القانونية يتنازل بموجبه الدائن عن حقه وبإرادته التي لا يشوبها عيب، وبدون عوض من المدين، ويختار مدينه الذي هو أدرى به، ولكن لا يصح الإبراء إلا بعلم المدين، كما أنه يُرد إذا لم يقبله المدين. ويصبح كأن لم يكن ويبطل.

الفرع الثاني: طبيعة الإبراء وخصائصه

أولا: طبيعة الإبراء

يعد الإبراء تمليك من الدائن وإسقاط عن المدين، لذلك اختلف الفقهاء في تكييفه، وبيان طبيعته هل هو إسقاط أو تمليك دائر بينهما.

فأصحاب **الرأي الأول** يرون أن الإبراء يحمل معنى الإسقاط ومعنى التمليك، ومعنى الإسقاط بالنظر إلى الدائن لأنه تخلى عن الدين وانقطعت المطالبة به، ومعنى التمليك بالنظر إلى المدين لأنه تملكه، وبالتالي زاد ثراءه على خلاف الدائن الذي نقص ثراءه.(النجيم، د س، صفحة 774)

وبالتالي الدين بالإبراء يصبح أصلا من أصول ثروة المدين بعد أن كان من الخصوم التي تخصم منها، لان المدين كان مطالبا قبل الإبراء بانتقاص مقدار هذا الدين من ثروته.

أما **أصحاب الرأي الثاني** فيرون أن الإبراء إسقاط لا تمليك فيه وبالتالي وفقا لرأي هؤلاء لا يتوقف الإبراء على قبول المدين لان الدائن قد تصرف في خالص حقه، فيجب أن يتم من غير توقف على قبول أحد.(البهوتى، 1983، صفحة 487)

أما **أصحاب الرأي الثالث** فيرون أن الإبراء تمليك لما في ذمة المدين، ولذلك يتوقف على القبول عندهم، لأنه لا يملك أحد أن يُدخل في ملك غيره شيئا بدون رضاه. كما أن الإبراء عندهم يعد من قبيل الهبات والهبة تمليك لابد من قبول الموهوب له، فكذلك الإبراء. (الدسوقي، د س، صفحة 99)

وهو ما ذهب إليه **المشرع الجزائري** حيث نجد في فحوى المادة ضمنيا أن الإبراء يرد برد المدين وعدم قبوله، أي أن الإبراء نوع من الهبة، وبالتالي الإبراء يتم بإرادتين الإيجاب والقبول إلا أن ظاهر المادة 305 من القانون المدني الجزائري تظهر أن الإبراء يتم بإرادة منفردة.

ثانيا: خصائص الإبراء

بما أن الإبراء إسقاط وتمليك من الدائن عن حق له عند المدين وبدون عوض، لذا فإن الإبراء يتميز بخاصيتين باعتباره تصرف قانوني منتج لأثار، وهو أنه **يتم بإرادة منفردة** من جانب الدائن، كما أنه **تصرف قانوني تبرعي** وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل:

1/ الإبراء تصرف قانوني يتم بإرادة منفردة من جانب الدائن:

يتميز الإبراء بأنه تصرف قانوني يتم بإرادة واحدة والتي تصدر من الدائن، ويهدف إلى إسقاط حق المدين، ولا يشترط قبول المدين، ويجوز للمدين رد هذا الإبراء إذا كان فيه مساس بكرامته فينعدم أثره، أي أن الإبراء يصبح لاغيا لا قيمة له، ويبقى الالتزام ولا ينتج أثرا قانونيا، إلا إذا علم بها من وجهت إليه وهو الدائن.(دربال، 2004، صفحة 107)

ويتضح لنا حسب المادة 305 ق م ج أن الإبراء يتم بمجرد رضا الدائن ووصوله إلى علم المدين دون الحاجة إلى قبوله، وعليه فلا يستطيع الدائن الرجوع فيه بمجرد رضائه. أما إذا قام المدين برد الإبراء فانه يصبح باطلا لا قيمة له، ويبقى الدين قائما في ذمة المدين، وهذا يدل على أن إرادة الدائن ليست وحدها كافية لإنشاء هذا التصرف وقيام الإبراء، وإنما لابد من قبول إرادة المدين وتدخله. وهذا إما يكون بالسكوت وما هو في الواقع إلا قبول، وأما الرفض الصريح فهنا يصبح الإبراء باطلا لا فائدة منه. أما بالنسبة للإبراء فإن الالتزام ينقضي به بمجرد أن يبرأ الدائن مدينه مختارا ويتم متى وصل إلى علم المدين ولم يتطلب قبولا كما هو موجود في العقود العادية. حيث تعتبر الإرادة المنفردة وسيلة لانقضاء الحق الشخصي، وهذا يتم عن طريق الإبراء.

ويسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء القبول.

كما يفهم من نص المادة أنه في حالة رد الإبراء من القابل فإنه يعتبر عقد يتم بالإيجاب والقبول ضمنيا، أي أنه عقد ملزم للجانبين الموجب والقابل.

2/ الإبراء يعد عقد من عقود التبرع:

نصت المادة 306 من القانون المدني الجزائري: ((تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع. ولا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان)).(الجريدة، 2007)

يعد الإبراء تصرفا تبرعيا محضا، فمحل الإبراء هو نزول الدائن عن حقه دون عوض أي أنه تصرف يصدر من الدائن اختيارا ودون مقابل، وسبب هذا الإبراء هو نية التبرع من الدائن، ومن ثم يعد الإبراء تصرفا قانونيا من أعمال التبرع من حيث الموضوع دون الشكل. (ددوش، 2010، صفحة 136)

يستخلص من نص المادة أن الإبراء من أعمال التبرع والتي تتم بإرادة واحدة ، كما أن محل الإبراء تصرف يتنازل فيه الدائن عن حقه (الدين) اختياراً وبدون عوض ومقابل، أما السبب في التنازل عن الدين هو النية الحسنة في التبرع لينال الثواب، وبالتالي يكون الإبراء تصرف قانوني تبرعي يخضع للأحكام الموضوعية دون الشكلية، لأنها لا تشترط شكل خاص لقيامها.

المطلب الثاني: طبيعة النفقة الزوجية

اتفق الفقهاء على أن دين النفقة الزوجية تجب على الزوج من وقت وجوبها، أي العقد الصحيح مع تمكين الزوجة زوجها من نفسها، فإذا قام بتأديتها سقط طلبها عنها، أما إذا لم يستطع أن يؤديها أنفقت الزوجة على نفسها وعلى زوجها من مالها، فهل تصبح دينا في ذمته، خلال مدة نفقته عليه.

فقد اتفق جميع الفقهاء من السادة المالكية والحنابلة والشافعية أن النفقة دين قوي يثبت للزوجة عوضا عن احتباسها لمصلحة الزوج ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء كسائر الديون الأخرى.(زهرة، د س، صفحة 314)

أما السادة الحنفية فقال وأن النفقة الزوجية تشبه العوض من جهة؛ لأنها جزاء احتباس الزوجة لحق زوجها وقيامها بشؤون بيته من جهة، وتشبه الصلة من جهة أخرى؛ لأن المنافع التي تترتب على الاحتباس لا تعود على الزوج وحده بل تعود عليهما معا. وعليه مراعاة للشبيهين فإن النفقة قد تكون دينا ضعيفا أو دينا قويا أو لا تصبح دينا.

وبالتالي فالنفقة الزوجية حق من الحقوق الثابتة بالنصوص القرآنية والسنة النبوية من وقت قيام الزوجية. وتعتبر من الديون الممتازة التي تحصل عليها الزوجة قبل أي دين أخر يمكن أن يترتب على الزوج لأولاده أو أقاربه، وذلك راجع إلى طبيعة النفقة الزوجية وحاجة الزوجة إليها في الحياة.

أما المشرع الجزائري فقد تطرق للنفقة الزوجية وهو ما جرى به قانونا في حال ما إذا فرض القاضي للزوجة النفقة وامتنع الزوج على أدائها فإنها تكون دينا في ذمته، وبالرجوع إلى المادة 80 من ق.أ.ج: ((تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى)). (الجريدةالرسمية، 2005)

أي أن النفقة الزوجية تعتبر دينا صحيحا وممتازا. وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري الذي يعتبر الشريعة العامة أنه تناول في نص المادة 993 ق.م.ج: ((يكون للديون التالية امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار .... النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن الأشهر الستة الأخيرة))(الجريدة الرسمية، 1975). لكن من أسباب الإرث الزوجية والقرابة وبالتالي نرى أن المشرع الجزائري ساوى بين الزوجة والأقارب وهي ليست منهم، خاصة أن المادة 983 من ق.م.ج تنص: ((...إذا كانت الديون الممتازة في مرتبة واحدة، فإنها تستوفى عن طريق التسابق ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك)).(الجريدة الرسمية، 1975)

على كل حال تبقى النفقة الزوجية واجبة على الزوج ما دامت الزوجية قائمة. أما بعد إنحلالها تصبح النفقة دين في ذمة الزوج لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

أما المقاصة من دين النفقة الزوجية، وهو أن يتحدد للزوجة على زوجها مبلغ من المال مقابل نفقتها، ويقابله دين للزوج في ذمة الزوجة، كثمن مبيع، وأراد أحد الزوجين إسقاط الدين الذي هو عليه مقابل الدين الذي له على الأخر، بطرق المقاصة بين الدينين، فإنّ الحكم يخضع في هذه الحالة لقاعدة فقهية: ((أن الدينين إذا تساويا في القوة، وطلب احدهما المقاصة، أجيب إلى طلبه، وليس للطرف الأخر الحق في الامتناع، فإذا لم يتساويا في الدينان في القوة، فإن طلب المقاصة صاحب الدين القوي أي الممتاز، أجيب إلى طلبه، وإن طلب صاحب الدين الضعيف لا يجاب إلى طلبه إلا إذا رضي صاحب الدين القوي)).

واعتبر جمهور الفقهاء أن دين النفقة دين صحيح كسائر الديون، وبهذا يكون متساويا مع دين الزوج في القوة، وبالتالي فإن طلب المقاصة سواء من الزوج أو الزوجة أجيب إلى أي طلب منهما وليس لأحدهما الحق في الامتناع لاستواء الدينين في القوة.(الجياش، 2009م، الصفحات 177-178)

واستثنى الحنابلة في حالة ما إذا كانت المقاصة تسبب ضرار للزوجة، وكانت فقيرة غير قادرة على أداء الدين من مالها وتنفق ما تحصل عليه من حاجاتها الضرورية، فإنه في هذه الحالة لا يجاب الزوج إلى طلبه في المقاصة إلا إذا رضيت الزوجة، لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته.(بدران، 1403هـ، صفحة 263)

أما السادة الحنفية فقد فصلوا في هذه المسالة على أنه يجب طلب المقاصة من الطرفين إذا كانت النفقة دينا قويا صحيحا، بأن يكون مستدانا من القاضي أو برضا الزوج واستدانت بالفعل. أما إذا كان غير ذلك يستجاب لطلب الزوج، لأن دينه أقوى من دين الزوجة، في حين لو طلبتها الزوجة لا يستجاب لطلبها إلا إذا رضي الزوج؛ لأنه بذلك يكون قد رضي بذهاب دينه مقابل دينها الضعيف(الشرنباصي، 1403هـ، صفحة 218).

وسكت المشرع الجزائري عن هذا العنصر، ويرى بعض شراح قانون الأسرة ومنهم الأستاذ فضيل سعد بأنه لابد من الرجوع إلى جمهور الفقهاء، لأن دين النفقة كدين الزوج للزوجة وكل منهما مدين للأخر، ولو اختلف سبب الدين فلا مانع بالأخذ بالمقاصة. (سعد، 1986، صفحة 193)

يقول بهذا الدكتور بن شويخ الرشيد: ((مسالة المقاصة واردة بين الزوجين خاصة وأن التعديل الأخير لتقنين الأسرة اقر فيه مبدأ استقلالية الذمة المالية من جهة وتخصيص جزء من الأموال لإدارتها معا بالنسب التي يتم الاتفاق عليها من جهة أخرى وهذا ما ورد في المادة 37 من ق.أ.ج)).(شويخ، 2008م، صفحة 155)

المبحث الثاني: الإبراء كسبب لانقضاء النفقة الزوجية

يعتبر الإبراء سبب من أسباب انقضاء الالتزام دون الوفاء به وهو ما جاء في نصوص القانون المدني الجزائري، لذا سوف نقوم بتكييفه وإسقاطه على أحد الحقوق المالية التي تخص الزوجين وهي النفقة الزوجية، وقبل ذلك أردنا أن نتطرق إلى الضمانات القانونية لكفالة النفقة الزوجية قبل الإبراء منها وهو ما سوف نتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الضمانات القانونية لكفالة النفقة الزوجية وإمكانية انقضائها دون الوفاء عن طريق الإبراء

اختلف الفقهاء في كفالة النفقة الزوجية إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب السادة الحنفية إلى أنه لا تصح الكفالة في النفقة الزوجية أي بعد الفرض، ولا يمكن تقديم كفيل إلا على شهر فقط؛ لأن بعد شهر لم يثبت بعد، ذلك أن الزوج يكون هو المطالب بهذا الشهر، يكون الكفيل مطالب به، لأن المطالبة به مبنية على مطالبة الأصيل. (زهرة، د س، صفحة 320)

الرأي الثاني: يرى جمهور الفقهاء إلى أن الكفالة تصح في النفقة الزوجية، لأنها النفقة تعتبر عندهم دينا صحيحا لمجرد وجود سببها دون التوقف على القضاء أو التراضي، فإذا كفلها أي شخص جاز لها مطالبته بها إذا امتنع الزوج عن أدائها، ولا يفرقون إذا طلبتها عند إبرام العقد أو بعده.(طاهري، 2004، صفحة 171.170)

أما المشرع الجزائري لم ينص على هذا العنصر في التقنين الجزائري، وعليه فإنه يرجع إلى نصوص القواعد العامة الخاصة بالكفالة، وعليه فإن الزوج هو المطالب بالنفقة الزوجية، فإنه قد يرد شخص أخر يتكفل بادئها عليه، ويجب أن تتم الكفالة بموجب عقد.

الفرع الأول: ضمان النفقة الزوجية في حال امتناع الزوج عن أدائها

إذا أخل الزوج بالتزامه في أداء النفقة الزوجية بعد فرضها عليه من طرف القاضي، كان لها هي أيضا أن تمتنع عن تنفيذ التزاماتها، كما يحق لها طلب التفريق لعدم الإنفاق، لكن الفقهاء فرقوا بين إذا كان موسرا ومعسرا.

أولا: إذا كان الزوج موسرا

إذا كان الزوج قادرا على أداء النفقة وامتنع فقد قال جمهور الفقهاء أنه إذا كان له مال ظاهر أخذت منه بقدر حاجتها، أما إذا لم يكن له مال ظاهر، رفعت أمرها للقاضي، فيأمر القاضي بالنفقة ويجبر الزوج على أدائها، وإن أبى حبسه وذلك عقوبة له على مماطلته.(سمارة، 2002، صفحة 238)

ثانيا: إذا كان الزوج معسرا

اختلف الفقهاء حول نفقة المعسر الذي لا يملك شيئا ولا يستطيع الإنفاق على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب السادة المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوج المعسر الذي لا يستطيع الإنفاق فإنه يحق للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها، أو أن تصبر وتبقى معه.

الرأي الثاني: قال الحنفية أنه إذا ثبت لدى القاضي أن الزوج معسر غير قادر على أداء النفقة المفروضة، فإنه لا تملك الزوجة طلب فسخ الزواج للإعسار بالنفقة، وتؤمر أن تستدين على حساب زوجها إذا كانت فقيرة، وإلا أنفقت من مالها ورجعت به على الزوج إذا أيسر، فإذا لم تجد أمر القاضي أن تستدين من أحد أقاربها، وإذا امتنعوا عن الاستدانة ولهم القدرة على ذلك جاز للقاضي بعد إعذاره أن يحبسه.

ولم يتناول المشرع الجزائري أحكام وجوب النفقة وإلزام الزوج بتوفير جميع النفقة الزوجية من طعام ومسكن وعلاج فحسب، وإنما قام أيضا بحماية هذه النفقة لضمان حق الزوجة فيها، وسهر على تنفيذ الأحكام المقررة لها، وعليه إذا امتنع الزوج على أداء النفقة قرر له المشرع عدة إجراءات خاصة لمواجهته:

1/ حق الزوجة برفع دعوى عدم الإنفاق

إذا امتنع الزوج عن أداء النفقة الزوجية فإن للزوجة الحق في رفع دعوى للمطالبة بحقها وفقا لإجراءات القضاء في الجزائر، وطبقا لنص المادة 57 مكرر من ق.ا.ج: ((يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن)). (الجريدة الرسمية، 2005)

من خلال نص المادة فإنه يحق للزوجة أن ترفع دعوها أمام القضاء الاستعجالي بموجب أمر على عريضة لاستصدار أمر على ذيل العريضة يحكم القضاء لها ولأولادها بنفقة مؤقتة تستمر إلى غاية صدور الحكم النهائي في دعوى الطلاق المقامة، لأن انتظارها إلى غاية صدور الحكم سيسبب لها الكثير من الأضرار، وبالتالي حاجتها العاجلة بالنفقة في أقرب وقت(طاهري، 2004، صفحة 252).

2/ حق الزوجة في طلب التطليق

للزوجة الحق في طلب التطليق، وذلك بعد أن ترفع دعوى ويصدر لها حكم قضائي يقضي بموجبها إلزام الزوج بالنفقة، فإذا امتنع الزوج عن أداء النفقة جازا للزوجة طلب التطليق طبقا لنص المادة 53 من ق.ا.ج في فقرتها الأولى:

((يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج...)). (الجريدة الرسمية، 2005)

وهذا يعني أن الزوج القادر على الإنفاق ويتعنت يعد ظالما[1]. وحتى تستعمل هذا الحق وجب توفر عدة شروط:

1- أن يكون هذا الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه. أي حكم نهائي استنفذ جميع طرق الطعن العادية.

2- أن يكون الزوج قد بلغ بالحكم المسند إليه، وطلب منه تنفيذه وفقا للقانون وثبت امتناعه بموجب محضر رسمي يحرره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.

3- أن لا تكون الزوجة عالمة بإعسار الزوج وقت إبرام عقد الزواج، فيقع عليها إثبات أن زوجها أصبح معسرا.

3/ إلزام الزوج بالإنفاق على الزوجة بموجب حكم جزائي

إن التخلي عن القيام بواجب الإنفاق يعتبر تخلي على نوع من الالتزامات الزوجية وبالتالي يستوجب مسائلة الزوج على جرم عدم الإنفاق على الزوجة، وهو ما جاء في نص المادة 331 من ق ع ج: ((يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم مبالغ المقررة قضاء على إعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه ، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامهم بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع العمدي مالم يثبت العكس ، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال....)).(الجريدة الرسمية، 1966)

ولقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة وجب توفر الشروط التالية:

1- صدور حكم يثبت استحقاق الزوجة للنفقة الزوجية، ويكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

2- الامتناع عن مدة شهرين دون انقطاع، وهذا الشرط يعتبر عنصر هام في قيام الجريمة.

3-الامتناع المتعمد عن أداء النفقة الزوجية وذلك لتجاهله والاستهانة في تطبيق القرار.(سعد ع.، 1990م، صفحة 32.30)

المطلب الثاني: الإبراء من النفقة الزوجية الماضية

تعد النفقة الزوجية الماضية موضوعا شائكا، لاحتوائها على كثير من التفاصيل فقد جاء في الموسوعة الكويتية: ((لأن نفقة الزوجة لها شبهان: شبه بالعوض وأخر بالصلة عطاء من غير عوض، فهي ليست عوضا من كل وجه،

[1]- رشيد شويخ، مرجع سابق، ص189

وليست صلة منكل وجه. أما شبهها بالعوض؛ فلأنها جزاء احتباس الزوجة لحق زوجها، وقيامها بشؤون البيت، ورعاية الأولاد.

وأما شبهها بالصلة؛ فلكون المنافع المترتبة على الاحتباس عائدة على كلا الزوجين، فيكون واجبا عليها فلا تستحق به شيئا على الزوج. فنظرا لشبهها بالصلة تسقط بمضي المدة من غير قضاء ولا تراض من الزوجين كنفقة الأقارب، ولشبهها بالعوض تصيرا دينا بالقضاء بها أو التراضي عليها)).(الكاساني، 1986م، صفحة 221)

لهذا اختلف الفقهاء في مسالة نفقة الزوجة الماضية بين مؤكد لوجوبها ومسقط لها. فأما **أصحاب القول الأول**: أن الأصل في النفقة الزوجية الماضية تسقط، وعدم ثبوتها في ذمة الزوج، إلا إذا تم فرضها من طرف القاضي.

وأهم أدلتهم:

1- تسقط لأن النفقة تجب يوما بعد يوم، فتسقط بتأخيرها، لأن النفقة السابقة قد استغني عنها بفوات الزمن، فتسقط.

2- إن النفقة الزوجية لا تصير دينا إلا بالفرض، وإنما يفرضها القاضي، ويتراضيا على الفرض، وذلك لأنها تجري مجرى الصلة، لأنها ليست بدلا عن البضع وليست بدلا عن الاستمتاع.

3- أن النفقة وجبت بالمعروف مواساة لإحياء نفس من هو في ملكه وحبسه، فإذا استغنى عنها بمضي الزمان فلا وجه لإلزام الزوج بها.

4- أن إلزام عمر بن الخطاب بدفع النفقة الماضية للزوجة هو في حال طلقوا، ولم يأمرهم إذا قدموا أن يفرضوا نفقة ما مضى.

5- أن النبي ﷺ في حديث هند -رضي الله عنها- أمرها بأخذ النفقة المستقبلية ولم يأمرها بأخذ النفقة السابقة.

6- إنها تجب على وجه لا يصير دينا في ذمة الزوج؛ إلا بقضاء القاضي أو تراضي الزوجين، فإن لم يوجد احد هاذين الأمرين تسقط بمضي الزمان.(الكاساني، 1986م، صفحة 202)

أما أصحاب **القول الثاني** النفقة الزوجية تثبت في ذمة الزوج إذا أنفقت الزوجة على نفسها من مالها أو استدانت. واستدلوا بما يلي:

1- إذا غاب الزوج عن زوجته بعد تمكينها ووجوب نفقتها عليه، لم تسقط عنه، بل تجب عليه في زمن غيبته، لأنها استحقت النفقة بالتمكين، ولم يوجد ما يسقطها.

2- نفقة الزمان الماضي لا تسقط، بل تصبح دينا في الذمة، سواء ترك الإنفاق بعذر أو لا، وسواء فرض القاضي نفقتها أم لا.

3- من ترك الإنفاق الواجب لامرأته لعذر أو غيره مدة، لم تسقط النفقة كالدين، ولو لم يفرضها الحاكم، وكانت النفقة دينا في ذمته.

ويرى الباحث أن قول جمهور الفقهاء بأن النفقة الزوجية الماضية لا تسقط لأن الزوج مطالب بالإنفاق على زوجته، وهذا لتمكينها والاستمتاع بها.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري: ((تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة)) (الجريدة الرسمية، 2005)، وبالتالي النفقة الزوجية واجبة على الزوج شرعا وقانونا، لأنها معاوضة مقابل التمكين والاستمتاع، والنفقة واجبة حال قيام الزواج أو من طلاق رجعي، ولا تسقط النفقة بالتقادم، فهي أقوى من غيرها، وتعتبر من الديون الممتازة شرعا وقانونا.

كما نصت المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري: ((تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى)) (الجريدة الرسمية، 2005). أي أن النفقة الماضية لا تسقط بمضي الوقت ولا تتقادم.

كما جاء في قرار المحكمة العليا: ((أن النفقة المحكوم بها لفائدة المطلقة المحجور عليه ولأبنائه منها، تكون دين في أمواله لا أمول المقدم))(العليا، 2021، صفحة ص170 ص623.). أي أن النفقة تبقى في ذمة الزوج حتى بعد فك الرابطة الزوجية. وبالتالي تعتبر النفقة دينا في ذمة الزوج لا تسقط إلا بالأداء أو وفاة الزوج أو الإبراء.

وجاء المشرع الجزائري موافقا لأصحاب الرأي الثاني في أن النفقة الماضية لا تسقط وتبقى دينا في ذمة الزوج.

وبالتالي لو مضى وقت من الزمن، ولم ينفق الزوج على زوجته، فيصبح الزوج دائن لزوجته بدين في ذمته، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، فلو أرادت أن تبرئه من دين نفقتها فهل يقع الإبراء؟

يفرق الفقهاء عن إبراء الزوجة من النفقة الماضية بين:

1- أن تكون النفقة الزوجية وجبت لها عن طريق القضاء أو الصلح بين الزوجين على أمر معين.

2- أن تكون النفقة الزوجية وجبت لها من غير القضاء أو صلح معين.

ويعد الصلح الذي يشمل الحقوق المالية ابرءاً متى وقع من الزوجة في أي مرحلة سواء تراضياً أو قضاءاً، فإنه يسقط حقها في المطالبة بنفقتها الماضية.

المطلب الثالث: الإبراء من النفقة الزوجية المستقبلية

إذا أرادت الزوجة أن تبرا زوجها من نفقة المستقبلية؛ أي بعد وجوب السبب وقبل وجوب الحق. ذلك بعد عقد الزواج الصحيح، فقد اختلف الفقهاء في حكم إبراء الزوجة من نفقتها المستقبلية، كأن تقول لزوجها: أنت برئ من نفقتي في الأيام أو الشهور المقبلة، فهل تسقط بذلك نفقة الزوجة؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية(عليش، د س، صفحة 322)والشافعية(الشافعي، 1973م، صفحة 91) والحنابلة(بن قدامة، د س، صفحة 369). أنه لا تسقط نفقة الزوجة في المستقبل بإبرائها منها لزوجها.

واستدل أصحاب القول الأول بعدم سقوط نفقة الزوجة في المستقبل بإبراء الزوجة منها لزوجها، بأن سبب وجوب النفقة للزوجة هو تجدد الوقت والزمان، فلذلك لا تسقط نفقة المستقبل بالإبراء، لأن الإبراء في هذه الحالة لا يصح، ويعد الإبراء في هذه الحالة إبراء الواجب قبل الوجوب وقبل وجود سبب الوجوب.(الكاساني، 1986م، صفحة 165)

القول الثاني: تسقط نفقة الزوجة في المستقبل بإبرائها منها لزوجها، وهذا قول بعض المالكية.

واستدل أصحاب القول الثاني بسقوط نفقة الزوجة في المستقبل بإبراء الزوجة منها لزوجها بأنها أسقطت حقا لها بعد وجوب السبب، وهو عقد الزوجية، لأن النفقة عندهم تجب بمجرد العقد عليها.(عليش أ.، د س، صفحة 322)

وسبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلى وجوب سبب وجوب النفقة هل هو بعقد الزوجية أو أن النفقة تتجدد بتجدد الزمان، والذي قال إن سبب وجوبها هو عقد الزوجية رأى أن النفقة في المستقبل تسقط بالإبراء، ومن قال إن سبب وجوبها هو تجدد الوقت والزمان قال لا تسقط نفقة المستقبل بالإبراء، لأن الإبراء عندهم في هذه الحالة لا يصح.(الكاساني، 1986م، صفحة 29)

ويرى الباحث أن القول الأول المتضمن أن النفقة في المستقبل لا تسقط بالإبراء، لأنها لم تجب بعد وهي من أمور الغيب، ولأن المرأة قد تكون محتاجة وليس لها مال، ويغريها زوجها بالإبراء، فإذا أبرأت زوجها ثم امتنع عن الإنفاق عليها، فإنها بذلك تلحق الضرر بنفسها، وبالتالي لا تستطيع الاستمرار في حياتها الزوجية، فبطلان الإبراء من النفقة المستقبلة فيه شفقة بالزوجات. كما أن **المشرع الجزائري** لم يشر إليها في النصوص القانونية أو اجتهادات المحكمة العليا على حد علمي و اطلاعي، إلا أن نص 19 من قانون الأسرة الجزائري للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها مالم يتنافى مع هذا القانون، أي أن للزوجة أن تشترط على الزوج نفقة مستقبلية ضمن عقد الزواج مثلها مثل الاتفاق على عدم التعدد.

خاتمة:

أهم النتائج التي يمكن أن نستخلصها من هاته الورقة البحثية حول حق الزوجة في النفقة الزوجية وحقها أيضا في إبراءها وإسقاطها على زوجها من باب المعاشرة بالمعروف وهي كالآتي:

– تستطيع الزوجة أن تبرأ زوجها من النفقة الماضية إذا كان بينهما رضا أو عن طريق حكم القاضي بها وثبتت في ذمة الزوج. وهو ما اخذ به المشرع الجزائري.

– أجمع معظم جمهور الفقهاء بالنسبة للنفقة المستقبلية على عدم جوازها لأنها لم تثبت في الذمة بعد.

أما أهم التوصيات التي يوصى بها:

إدراج مادة قانونية تبين كيفية إبراء الزوجة لزوجها من النفقة الزوجية والصداق مثلها ممثل عقود التبرعات الأخرى.

يوصي الباحث المجالس التشريعية في الجزائر على العمل على تدريس أحكام الإبراء خاصة في مجال الأسرة لطلاب المعاهد والجامعات.

– المشاركة بعناوين تخص الإبراء، في الملتقيات والمؤتمرات العلمية.

– العمل على مشاركة وتخصيص برامج من خلال وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي على توعية الأشخاص بأحكام الإبراء وذلك باستضافة الفقهاء والعلماء والأساتذة.

قائمة مراجع:

ابن النجيم. (د س). الأشباه والنظائر لابن النجيم. (التحقيق الباهر لمحمد هبة الله بن مُحَمَّد التاجي، المحرر) د ب.

أبو عبد الله الشيخ مُحَمَّد احمد عليش. (د س). فتح العلي المالك (الإصدار ج1). بيروت، لبنان: دار المعرفة.

أبو عبد الله الشيخ مُحَمَّد أحمد عليش. (د س). فتح العلي المالك (الإصدار ج1). بيروت، لبنان: دار المعرفة.

أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي. (1973م). الأم (الإصدار 5، المجلد 2). بيروت: مطبعة دار المعرفة.

أحمد الصاوي. (1995م). السالك لأقرب المسالك (الإصدار 4، المجلد 1). (مُحَمَّد عبد السلام شاهين بلغة، المحرر) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الجريدة الرسمية. (30 09, 1975). المادة 983 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المؤرخة في 1975/09/30 معدل ومتمم. المادة 983 من الأمر رقم 75-58 (78)، 78.

الجريدة الرسمية. (30 09, 1975). المادة 993 ق م ج من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المؤرخة في 1975/09/30 معدل ومتمم. (78)، 78. الجزائر.

الجريدة الرسمية. (2007). المادة 305 من قانون 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق 13 ما. 31.

الجريدةالرسمية. (27 فيفري, 2005). المادة 80 من قانون 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المؤرخ في 12 رمضان 1404 الموافق 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالآمر الرئاسي 02/05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005. (24)، 24. الجزائر.

الرسمية الجريدة. (2007). المادة 306 من قانون 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق 13 ما. 31. الجزائر.

الرشيد بن شويخ. (2008م). شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية). الجزائر: دار الخلدونية.

السيد مُحَمَّد بن السيد مُحَمَّد الدمباطي. (د س). إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المبين (الإصدار 3). سوريا: دار الفكر.

السيد مُحَمَّد مرتضى بن مُحَمَّد الحسني الزبيدي. (2007). تاج العروس من جواهر القاموس (الإصدار 1، المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. (د س). موسوعة الفقه الإسلامي (الإصدار 1). القاهرة: دار الكتاب المصري.

أيوب بن موسى الحسيني القريمي. (د س). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. بيروت: مؤسسة الرسالة.

بدران أبو العينين بدران. (1403هـ). المدخل لدراسة الفقه الإسلامي. القاهرة – مصر: مطبعة الأمانة.

حسين طاهري. (2004). الطلاق والتطليق وآثارهما . مصر: دار الكتب القانونية.

دليل البحث في مجلة المحكمة العليا. (2021). المرجع القانوني المادة 88 و المادة 100 من قانون الأسرة العدد2 السنة 2005. الجزائر: غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

رقية سكيل. (28 جوان, 2021). العمل عن بعد كأسلوب حديث لتنظيم العمل-المفهوم والخصوصية-. الدراسات القانونية المقارنة، الصفحات 1831-1863.

رمضان علي السيد الشرنباصي. (1403هـ). المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (المجلد 2). الرياض: مطبعة عياظ.

شمس الدين الشيخ مُحَمَّد عرفة الدسوقي. (د س). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (الإصدار 4). القاهرة -مصر: دار الأحياء الكتب العربية.

عبد الحميد الجياش. (2009م). الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وأثارهما. لبنان: دار النهضة.

عبد الرزاق دربال. (2004). الوجيز في أحكام القانون المدني الجزائري . عنابة – الجزائر: دار العلوم.

عبد العزيز سعد. (1990م). الجرائم الواقعة على نظام الأسرة . الجزائر: المؤسسة الوطنية.

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الإصدار 5، المجلد 2). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

فضيل سعد. (1986). شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق (الإصدار 1). الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

قماري نضرة المولودة بن ددوش. (جويلية , 2010). الإبراء كسبب من أسباب انقضاء الالتزام. مجلة القانون.

مُحَمَّد أبو زهرة. (د س). الأحوال الشخصية (المجلد 3). القاهرة – مصر: دار الفكر العربي.

مُحَمَّد الخطيب الشربيني. (د س). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (الإصدار 2). سوريا: دار الفكر.

مُحَمَّد بن عبد الرحمان المغربي. (1398هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (الإصدار 5، المجلد 2). سوريا: دار الفكر.

مُحَمَّد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي. (1988م). معجم لغة الفقهاء (الإصدار 1، المجلد 1). بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزي.

مُحَمَّد سمارة. (2002). أحكام وأثار الزوجية (المجلد 1). عمان: الدار العلمية.

مُحَمَّد صبري السعدي. (2019). الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام . الجزائر: دار الهدى.

مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي. (2003م). التعريفات الفقهية (الإصدار 1، المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى. (1983). كشاف القناع، دار الكتب العلمية (الإصدار 2). بيروت لبنان.

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي. (1390هـ). الروض الربيع شرح زاد المستنقع (الإصدار 2). السعودية: مكتبة الرياض الحديثة.

موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن احمد بن مُحَمَّد بن قدامة. (1997م). المغني (الإصدار 10، المجلد 3). (عبد الله بن المحسن التركي، عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، المحرر) المملكة العربية السعودية: دار علم الكتب.

موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن احمد بن مُحَمَّد بن قدامة. (د س). الشرح الكبير على متن المقنع (الإصدار ج6). (مُحَمَّد رشيد رضا صاحب المنار، المحرر) د م: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (2007). الموسوعة الفقهية الكويتية (الإصدار 1). الكويت: د د ن.

وهبة الزحيلي. (د س). الفقه الإسلامي وأدلته (الإصدار 5، المجلد 2). دمشق: دار الفكر.